

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٥٨٩ لسنة ١٩٩٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة غطس لبعض

أعضاء هيئة الشرطة؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن شروط استحقاق علاوة

الغطس وصرف وجبات الغذاء الصدرى لأفراد فرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدنى؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٥٨٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن تحديد جهات وزارة الداخلية

التي يتطلب العمل فيها التدريب بصفة مستمرة على أعمال الغطس وشروط استحقاق

علاوة الغطس وصرف وجبات الغذاء الصدرى لبعض أعضاء هيئة الشرطة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٢) فقرة ثانية، (٣) من القرار الوزاري رقم ٥٥٨٩ لسنة ١٩٩٢

المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة (٢) فقرة ثانية،

يشترط لاستمرار صرف هذه الوجبات ذات الشروط الواردة بالمادة السابقة، ويوقف صرف تلك الوجبات لمن يتم نقله إلى جهة أخرى لا يقوم فيها بأعمال الغطس أو التدريب.

مادة (٣) - جهات وزارة الداخلية التي يتطلب العمل فيها التدريب بصفة مستمرة

على أعمال الغطس ، هي :

إدارة الإنقاذ النهرى بالإدارة العامة للحماية المدنية .

أقسام ووحدات الإنقاذ النهرى ب مديريات الأمن .

مجموعة إنقاذ الرهائن بقطاع الأمن الوطنى .

مراكز طب الأعماق .

القائمون بأعمال الإنقاذ النهرى بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات .

العاملون بإدارات الحماية المدنية ب مديريات الأمن للاستعانة بهم فى حالات الكوارث والحوادث .

- القائمون بالعمل على حمامات السباحة بالجهات الشرطية (الاتحاد الشرطة الرياضى -

نوادى الشرطة والجهات التدريبية) .

الجهات الأخرى المماثلة للجهات المنصوص عليها فى هذه المادة من حيث طبيعة عملها
التي تتطلب التدريب بصفة مستمرة على أعمال الغطس التي تحددها الإدارة العامة
للحماية المدنية بعد التنسيق مع القطاع المالى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١/٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار